

# جامعة الرياض

DEAN  
UNIVERSITY LIBRARIES



Riyadh University  
RIYAD, SAUDI ARABIA

عمادة شؤون المكتبات

No. .... : الرقم Date ..... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المطبوعات

الرقم ٤٤٦٩

العدد ٨١٩٠٠

المؤلف محمد بن عبد الوهاب

تاريخ النسخ ١٣١٥

اسم الناشر دار ابن الجوزي

عدد الأوراق ١٠٠

ملاحظات ٤٤٦٩

٢١٦٥ ( شرح كتاب الأحوال الشخصية، قطعة منه ) . خط

ش

القرن الثالث عشر الهجوى تقديرا .

١٠ اق ٩ س ٢٢١ × ١٦ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ واضح ، ناقصة الأول

والاخر المتن بالحبرة . ٤٣٦٩

١- الأحوال الشخصية ، فقه اسلامى أ- تاريخ

[شرح كتاب في الذخائر الشخصية] قطعة منه

المؤلف

ينقل من أوله ويبدأ: «د لعلنا الى دار جارتنا لفلان  
وهديت ونحوها بشرط ان ترجع وتبني في بيتها ويجوز  
لها ان تزوج ايضا اذا حافظت على نفسها او ولدها».  
ينقل من آخره وينتهي: «والثالث الدين فلا  
عضانة لطاهرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة  
فلا عضانة لفاسقة ولا يشترط في العضانة تحققه».  
خط نسخ حسن، ؟ لعله القرية الثالثة من القرية

١٦٥ ، ٩ ، ١٦٥

المزود  
نسخة حقة تنقل من أولها وآخرها المستنسخة بالحجرة  
الورقية الأولى والثالثة من قتيبة من قتيبة.  
في الاخير الشخصية العفة الخ

٤٢٦٩



١٥٥



ليلا الى دار جارتها لفرق وحده  
وخوها بشرط ان ترجع وتبت،  
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا  
اذا خافت على نفسها او ولدها  
وعند ذلك مما هو مذکور في  
المطولات **فصل** في احكام  
الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو  
لغة اسم لبن الثدي وشرب لبنه  
وشرعا وصول لبن ادمية **مختصة**

تتعلق  
بها

اعراضا عن الثدي بعد دله ارتضا<sup>ع</sup>  
ويصير زوجا اي المرضعة باله اي  
الرضيع ويجرم علي المرضع بفتح  
الضاد التزوج اليها اي المرضعة  
والي كل من ناسبها اي انسب اليها  
بنسب او رضاع ويجرم عليها  
اي المرضعة التزوج الي المرضع  
وولده وان سفل ومن انسب  
اليه وان علا دون من كان في

درجته

درجته اي الرضيع كاخوته الذ<sup>ر</sup>  
لم يرضعوا معه او اعلي اي ودر<sup>ن</sup>  
من كان اعلي طبقة منه اي الر<sup>ض</sup>  
كاعمامه وتقدم في فصل محرمان  
النكاح ما يجرم بالنسب والرضاع  
مفصلا فارجع اليه **فصل**  
في احكام لفقمة الاقارب وفيه  
بعض نسخ المتن تاخير هذه الفص  
عن الذي بعده والفقمة ما خود

من الانفاق وهو الاخراج ولا  
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب  
ثلاثة القرابة وملك المهر  
والزوجية وذكر المصنف الاوان  
في قوله **ونفقة الوالد <sup>دين</sup> والمولود**  
**من الاهل** اي ذكورا واناثا انك  
اتفقوا في الدين او اختلفوا  
صحة الدين افيه واجبة على  
ولادهم فاما الوالدون فتجب

**نفقتهم**

**نفقتهم بشرطين** الفقر لهم وهو  
عدم قدرتهم على مال او كسب  
**والزمانه او المفقر والمجنون** هي  
مصدر من الرجل زمانه اذا  
كل حصل له افاقة فان قدر  
على مال او كسب لم تجب نفقتهم  
**واما المولودون** وان سفلوا  
فتجب نفقتهم على الوالدين  
ثلاثة شرائط احدها الفقر

والصفر فالولد الفني الكبير لا  
تجب نفقته او الفقر والزمانه  
فالفني القوي لا تجب نفقته  
او الفقر والجنون فالفني العاقل  
لا تجب نفقته وذكر المصنف  
السبب الثاني في قوله  
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة  
من ملك عبد او امة او مدبر  
او ام ولد او بهيمة وجب عليه

نفقته

نفقته فيطعم رقيقه من غالب ما  
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم  
بعد الكفاية ويكسوه من غا<sup>ل</sup>  
كسوتهم ولا يكفي كسوة رقيقه  
ستر القورة فقط ولا يكفون  
من الممل ما لا يطبقونه فاذا  
استعمل المالك رقيقه نهارا ارحمه  
ليلا وعكسه ويرجحه صيفا وقت  
العتولة ولا يكافد ابته ما لا يطبقه

حمله وذكر المصنف السبب الثالث  
في قوله **ونفقة الزوجة الممكنة**  
**من نفسها واجبة على الزوج** ولما اختلفت  
اختلفت نفقة الزوجة بحسب  
حال الزوج بين المصنف ذلك  
في قوله **وهي مقدره فان وفي**  
بعض النسخ ان كان الزوج **موسرا**  
ويعتبر يسار بطلوع فجر كل يوم  
**فمدان** من طعام وجبان عليه كل

يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجة  
مسلمة كانت او ذمية حرة او **قبيحة**  
والمدان **من غالب قوتها** والمراد  
من غالب قوت البلد من حنطة  
او شعير او غيرهما حتى الاقط في  
اهل بادية يفتاؤونه **ويجب للزوجة**  
من الادم والكسوة ما جرت به  
**العادة** في كل منهما فان جرة عادة  
البلد في الادم بزيت او شرج هو



اوجبن ونحوها اتبعت المادة في  
ذلك وان لم يكن في البلد ادم فيجب  
اللاق بحال الزوج ويختلف الادم  
باختلاف الفصول فيجب في كل  
فصل ما جرت به عادة الناس فيه  
من الادم ويجب للزوجة ايضا الحد  
يليق بحال زوجها وان جرت عادة  
البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان  
او حر ووجب **وان كان الزوج مسرا**

ويعتبر

7  
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم  
**فمد** اي فالواجب عليه لزوجه  
مد طعام من غالب قوت البلد  
كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه  
**وما يتادم به المسرون** مما جرت  
به عاداتهم من الادم **ويكسونه**  
مما جرت به عاداتهم من الكسوة  
**وان كان الزوج متوسطا** ويعتبر  
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته

المتأخرة عنه **فد** اي فالواجب <sup>جند</sup> لزوم  
مد و **نصف** من طعام من غالب  
قوت البلد و **يجب** لها من الادم  
الوسط **ومن** الكسوة الوسط  
وهو بين ما يجب علي الممسر  
والموسر و **يجب** علي الزوج <sup>تملكه</sup>  
تمليك زوجته الطعام حيا  
وعليه طعنه وخبزه و **يجب** لها  
اله اكل وشرب وطبخ و **يجب** لها

مسكين

مسكن يليق بها عادة **وان كانت**  
**من يخدم مثلها فعليه** اي  
الزوج اخذ اموالها بجره او امانة له  
او امانة مستأجرة او بالانفاق علي  
من صحب الزوجية من حرة او امانة  
لخدمة ان رضي الزوج بها **وان اعسر**  
**بنفق** اي المستقبله **فلها** الصبر  
علي اعساره و **تنفق** علي نفسها من  
مالها او تقترض ويصير ما انفقته

دنيا عليه ولها فسخ النكاح واذا  
فسخت حصلت حصلت المفارقة  
وي فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة  
الماضية فلا فسخ للزوج بينهما  
وكذلك للزوجة فسخ النكاح  
ان اعسر زوجها بالصداق  
قبل الدخول بها سوا علمت بسيا

قبل العقد ام لا، **فصل**  
في احكام الحيضانه وهي لغة ماخو

من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب  
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا  
من لا يستعمل يامر نفسه عما يؤذ  
لعدم تمييزه كطفل صغير او مجنون  
واذا افارق الرجل زوجته وله  
منها ولد فمهرها هو بمحض انتائه  
اي ثمنه بما يصلحه بتعده  
بطعامه وشرابه وغسل بدنه  
وتؤبده وتربصه وغير ذلك من

حفظ

مصالحه ومونة الحضانة علي من

عليه نفقة الطفل واذا منعت

الزوجة من حضانتة ولدها

انتقلت الحضانة لامهاتها وتسمى

حضانة الزوجة الي مضي **سبع**

**سنين** وتعتبر بها المصنف لان

التميز يقع فيها غالباً لكن المدار

انما هو علي التميز سواء حصل قبل

**سبع** سنين او بعدها **ثلاثة** سنين

**بخير**

**بخير المميز بين ابويه فابيهما**

**اختار سلم اليه** فان كان في احد

الابوي نفص كجنون فالحو لاخر

ما دام النقص قائماً به واذا لم

يكن الاب موجود اخير الولد

بين الجدة والام وكذا يقع

التخير بين الام ومن علي ثلثة

النسب كاخ وعم **وشرايط الحضانة**

**سبع** احدها **العقل** فلا حضانة

لمحذونة اطبق حينئذها او تقطع

بجونا او تقطع فان قل حينئذها

كيوم في سنتين لم يبطل حق الحضانة

بذلك **والثاني الحرة** فلاحظنا

لرقبة ولو اذن سيدها في الحضانة

**والثالث الديني** فلاحظنا

لكافر عملي مسلم **والرابع والخامس**

**العنف والامانة** فلاحظنا

لما سقته ولا يترط في الحضانة

محمود